خروج وقت الصلاة

قوله: [3- وخروج الوقت] روي ذلك عن علي و ابن عمر الشرح: أي يبطل التيمم بخروج وقت الصلاة وهذا هو المبطل الثالث من مبطلات التيمم، فإذا تيمم إنسان لصلاة الفجر مثلا، ثم دخل عليه وقت الظهر، فإن تيممه يبطل وإن لم يحدث، ووقت الفجر يخرج بطلوع الشمس، فلا يصلي بذلك التيمم صلاة الإشراق إذا جلس في المسجد بعد الصلاة حتى تشرق الشمس، بل عليه أن يجدد التيمم لصلاة الإشراق أو الضحي، فإن كان تيممه لصلاة الضحي فإنه يصلي بذلك ما شاء من النوافل في الضحي حتى يدخل وقت الظهر، ثم لا يصلي بتيممه ذاك صلاة الظهر، بل يتيمم من جديد؛ لأن التيمم يعدل إليه عند فقد الماء، فهو حالة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، واستثنى العلماء من هذا ما لو تيمم لصلاة الظهر وهو يريد جمعها مع العصر فلا يبطُّلُ تيممه بخُرُوج وقت الطُّهر؛ لأن الصّلاتين المجموعتين وقتهما واحد. واستثنوا- أيضا- صلاة الجمعة ما لو صلى منها ركعة قبل خِروج وقتها، ثم خرج وقتها، فإنه يتمها؛ لأن الجمعة لا تقضي فيبقي على طهارته إلى أن يتمها . وهذا فشكل: لأننا إذا قلنا بان خروج الوقت من مبطلات التيمم، لزم من ذلك بطلان صلاته؛ لأنه صلي ركعة من الجمعة بالتيمم بعد خروج وقتها، فيلزمه- على قولهم بأن التيمم يبطل بخروج وقت الصلاة- أن يخرج منها ثم يتيمم ويصليها ظهرا. والصحيح في هذه المسألة أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، فلو تيمم إنسان لصلاة الفجر وبقي على تيممه إلى صلاة العشاءٍ دون أن يحدثِ فتيممه صحيح، وله أن يصلي به جميع الصلوات في ذلك اليوم، والدليل على هذا قوله تعالي { مَا يُريدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُريدُ لِيُطَهِّرَكُمْ } فطهارة التيمم طهارة تامة، وهكذا قوله -صلى الله عليه وسلم- { جَعلت لي الأرض مسجدا وطهوِّرا } والطَّهور هو ما يتطهر به، فالتيمم مطهر، وهكذا قوله: { الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين } . فالحاصل أن التيمم بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل، فكما أن الوضوء بالماء لاَّ يبطلُ بخروج الوقت، فكذلِّك التيمم بالتراب لا يبطلُ بخروج الوقتُ؛ لأنهما جُميعا مطهرانُ.